

"أبو شجاع (03)" من مبطلات الصلاة العمل الكثير والحدث "

كتاب الصلاة للشيخ مصطفى العدوى 6102 11 61

مصطفى العدوى

قل هذه سبيلي. ادعوا الى الله. على بصيرة انا ومن من اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين سبحان الله وما ها انا من المشركين
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وبعد - 00:00:00

قال الامام ابو شجاع الشافعى رحمه الله تعالى في كتابه غایة الاختصار في بيان مبطلات الصلاة من وجهة النظر الشافعية قال والعمل
الكثير المتواتي العمل الكثير المتواتي ما ضابط هذا - 00:00:47

وما الدليل عليه لم يحدد لهذا العمل ضاغط وقد افرد البخاري في صحيحه كتابا سماه كتاب العمل في الصلاة. كتاب العمل في الصلاة
فورد في هذا الكتاب عدة احاديث اشهرها - 00:01:11

ان النبي صلى الله عليه وسلم لما مرض وتقىم ابو بكر يصلى بالناس فوجد النبي صلى الله عليه وسلم في نفسه خفة فيأتي الى
المسجد اتى المسجد يشق الصفوف حتى وقف في الصف الاول خلف ابي بكر - 00:01:46

فاكثر الناس من التصفيق وكان ابو بكر رجلا لا يلتفت في صلاته فلما اكثروا من التصفيق التفتوا في التفت ابو بكر خلفه فرأى النبي
صلى الله عليه وسلم فاراد ان يرجع - 00:02:14

وان يتقدم النبي صلى الله عليه وسلم لامامة الناس فاشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم ان مكانك فابي ابو بكر الا ان يتأخر وتقىم
النبي صلى الله عليه وسلم - 00:02:40

الحديث في اخره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي بكر ما منعك ان تثبت اذ امرتك قال ما كان لابن ابي قحافة ان يتقدم بين
يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:03:03

الشاهد منه ان الناس اكثروا من التصفيق وهذا عمل وان ابا بكر التفت وانه تراجع للخلف والنبي صلى الله عليه وسلم اشار اليه وتقىم
النبي صلى الله عليه وسلم واما الناس - 00:03:24

فهذا من اشهر الاحاديث التي يوردونها في باب العمل في الصلاة لمصلحة الصلاة وفي الباب ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يصلى وهو يحمل اماما في الصلاة اماما بنت ابنته زينب - 00:03:46

فإذا سجد وضعها وإذا قام رفعها فإذا كانت الصلاة رباعية مثلاً فسيكون وضعها عدة مرات وحملها عدة مرات وكذلك في هذا الصدد
ولكنه الم يذكر ليس في البخاري وان كان صحيحا - 00:04:10

الحديث اقتلوا الاسودين في الصلاة والسودان الحية والعقرب الحية والعقارب وقتل الاسودين في الصلاة يحتاج الى حركة شديدة
يعني انت ستقتل حيا ستقتل حية فستحتاج ان تطاردها قد يحتاج الامر منك الى ان تلتف خلفك لخشية - 00:04:36

ان الحقيقة تلذغك فكذلك العقرب وهذا كله يتضمن اعمالا في الصلاة وكذلك في صلاة الكسوف تقدم النبي صلى الله عليه وسلم
وتأخر ونفح في سجوده ايضا عليه الصلاة والسلام تقدم ليقطف عنقودا لما اراه الله الجنة وتأخر لما رأى النار يحطم بعضها بعضا -
00:05:04

وهذا كله عمل ايضا في الصلاة في هذا الذي ذكر رد على من يقولون ان اكثر من حركتين عمل يبطل الصلاة وهذا الذي ذكر عمل اكثر
من ثلاث حركات واربع حركات وخمس حركات - 00:05:37

ولكن يمكن ان يقييد القول بان العمل الذي ليس فيه فائدة الذي يشعر الشخص ان الرجل لا يصلی ببطل الصلاة لحديث ان في الصلاة لشغلا هذا هو من الذي اورده البخاري في الباب حديث سم عقيق - 00:06:04

انه سأل النبي صلی الله عليه وسلم عن مسح الحصى في الصلاة يعني تسوية الحصى يعني كانوا يصلون على الحصبة فاحيانا بعضهم يحتاج الى ان يمسح مكان السجود فقال النبي صلی الله عليه وسلم ان كنت لابد فاعلا فواحدة - 00:06:26

ايا كان لازم ان تسوى الارض فلا تجلس تسوى يمين شمال لو كنت فاعلا لابد فواحدة. فلهذا قال بعضهم اكثر من بطل الصلاة لان واحده ذهابا وايابا حركتان وما زاد عن ذلك ببطل كذا. قالوا وليس بصريح - 00:06:49

هذا في ابطال الصلاة كنانا يمكننا ان نورد الحديث ايضا الذي فيه ان النبي صلی الله عليه وسلم سئل عن الالتفات في الصلاة الا لالتفات في الصلاة انا وانت تصلي تلتفت يمينا او تلتفت شمالا - 00:07:09

قال النبي صلی الله عليه وسلم اختلاس الشيطان من صلاتك بقدر التفاتك بقدر اختلاس الشيطان من صلاتك. قدر الالتفات قدر اختلاس الشيطان من صلاتك هكذا قال رسول الله صلی الله عليه وسلم - 00:07:34

وردت في الباب احاديث اخر كحديث عائشة لما كانت تصلي الكسوف فجاءتها اسماء ورأت الناس يصلون فقلت ما شأن الناس؟ فرفعت عائشة رأسها الى السماء مشيرة قالت اسماء اية يعني معجزة حصل او دالة اية يخاف الله بها العباد يعني كان كسوف الشمس اشارت برأسها - 00:08:04

اي نعم اشارت برأسها ان نعم فإذا كانت الحركة من مصلحة الصلاة فلا بأس بها وان تجاوزنا بها الحركتين او الثلاثة اذا طرق عليك الباب طارق فتقدمت او تأخرت لتفتح له الباب - 00:08:33

خاصة اذا كان ثم امر ملح فلا بأس بمثل ذلك اذا اسكت الهاتف في الصلاة فلم تشغل الهاتف صامت لكن الهاتف اطلق له العنان في الصلاة لا مانع من ان تسكت هذا - 00:08:59

الهاتف بضغطك على الزر لايقاوه. ضغطك على الزر لايقاوه فهذا ايضا من الجائز هذا افترض ان اطفالا يلعبون هل يجوز لك ان تشير اليهم ان يصمتوا لا بأس بذلك - 00:09:19

ورد في هذا الباب ايضا ان النبي صلی الله عليه وسلم سلم عليه بعض الناس هو في الصلاة فرد السلام اشاره رد السلام اشاره يقول الراوي لكن ليس الصحابي لما سئل كيف رد السلام قال يجعل بطن يده - 00:09:47

اليمني الى الارض وظهرها الى اعلى بمحاذة عقب يعني نقول السلام عليكم تشير هكذا على ما فسره اخنه سفيان ابن عيينة رحمه الله تعالى. الحال ان وردت عدة احاديث تثبت - 00:10:16

العمل في الصلاة والبخاري له كتاب كامل اسمه العمل في الصلاة ولاخينا الشيخ علي داود ابو عبد الرحمن ابن علي رسالة قديمة في هذا الصدد في العمل في الصلاة. وان كانت مختصرة لكن الاحاديث التي - 00:10:37

رسالته احاديس صحاح والله اعلم فالقول بابطال العمل الكثير للصلاة احتاج الى ضاغط وليس عندنا ذاك الضابط الدقيق الذي نقول بناء عليه الصلاة بطلت اما اذا شعر او نظر النازر الى المصلي وحركاته - 00:11:00

اراه بأنه لا يصلی مسلا واحد يلعب كورة في الصلاة الصلاة بطلت الصلاة حينئذ بطلت حديث ان في الصلاة لا شغلا والله اعلم قال والحدث لا تقبل صلاة من احد او احدكم اذا احدث حتى يتوضأ - 00:11:29

الحدث اخراج الريح او اخراج البول او الغائط كلها احداث فاذا بال شخص او خرج منه ريح وهو يصلی بطلت صلاته بالاجماع قال وحدوث النجاسة اما حدوث النجاسة ما المراد به - 00:11:50

هل المراد بحدوث النجاسة اذا صابت النجاسة ثوبك اذا كان هذا المراد فلا تبطلوا الصلاة بذلك خلافا لمن قال بابطالها للصلاه ذلك لأن النبي صلی الله عليه وسلم كان يصلی ذات يوم في نعليه - 00:12:14

فخلع نعله فخلع الصحابة نعالهم فلما انقضت الصلاة قال لهم النبي صلی الله عليه وسلم ما لي اراكم خلعتم نعلكم قالوارأيناك خلعت فخلعنا يا رسول الله. قال ان جبريل اتاني فاخبرني ان فيهما اذى - 00:12:38

ان جبريل اتاني فاخبرني ان فيهما اذى فمعنى ذلك ان الرسول صلى الله عليه وسلم لما كبر تكبيرة الاحرام كبرها وفي النعلين اذى فلو
كان وجود النجاسة يبطل الصلاة لابطل وجودها تكبيرة الاحرام - 00:13:08

ومن ثم لا ابطلت الصلاة برمتها. ولكن رسول الله صلی الله علیه وسلم لما اعلم ان في الصلاة ان في في النعل اذى خلعه ولم يعد
الصلاۃ من جديد عليه الصلاۃ والسلام - 00:13:32

فعلى ذلك وجود النجاسة اثم مستقل لمن تعمده وقد قال تعالى وثيابك فظاهر والله تعالى اعلى واعلم قال وانكشف
العورة وانكشف العورة انكشف العورة هل يبطل الصلاة او لا يبطلها - 00:13:53

ان كان انكشفها متعمدا متعبدا فيرى عدد من العلماء ابطال الصلاة لان الله قال يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد وليس
بصريح ايضا في الابطال ليس بصريح في الابطال - 00:14:27

اذا ان عددا كبيرا من العلماء قالوا بذلك والذي يرد عليهم ان عمرو بن سلمة كان صغيرا وكان يوم الناس وكان عمره ست سنوات او
سبعين سنة عمره ست سنوات او سبع سنوات - 00:14:53

فكان اذا سجد انكشفت سوعته حتى قالت النسوة غطوا عنا قسط صاحبكم لكن القائلون بابطال الصلاة يعترضون بقولهم هذا لم يكن
متعمدا ان هذا لم يكن متعمدا وكان الحال حال الناس - 00:15:20

في ضيق من المعاش حتى اشتروا له ثوبا حتى اشتروا له ثوبا هكذا قال بعض اهل العلم. فاذا سأله عن دليل صريح نفيد ان
الصلاۃ تبطل اذا انكشفت العورة - 00:15:48

نقول هناك تفصيل بين كشفها عن عدم كشفها عن غير عمد. ان كشفت عن غير عمد فالصلاۃ صحيحة انكشفت سهوا وامكن تغطيتها
في الحال امكنا تغطيتها في الحال ايضا اذا انكشفت عرضا وغطاه الشخص في الحال ايضا لا تبطل الصلاۃ -
00:16:10

لكن الكلام على من يصلی متعمدا ان تكشف عورته فهذا الذي حکي الاجماع ونكون نتحفظ في نقل الاجماع على ان صلاته تبطل
وخاصة اذا ابدى احدى السوأتين اعني احدى العورتين اللتين لا خلاف في كونهما من العورة - 00:16:36

مسائل تلحق بهذه المسألة شخص يلبس ثوبا شفافا ابيضا يرى منه لون الجلد فاذا كان يرى منه لون الجلد الذي
هو العورة المغلظة فالصلاۃ تبطل عند القائلين - 00:17:04

يبطلان الصلاۃ لانكشف العورة اما ان كان الذي يرى لون الفخذ والسواتن مغطيات فالامر فيها على الكراهة والله تعالى اعلى واعلم
وقد سئل النبي صلی الله علیه وسلم عن الرجل يصلی في الثوب الواحد - 00:17:30

فقال او كلکم له ثوبان؟ او كلکم له ثوبان يعني انه اجاز الصلاۃ في الثوب لوحده ولم يجزها ام يعلم. وسئل النبي ايضا فقال ان كان
الثوب واسعا فالتحف به يعني في الصلاۃ كان الثوب واسعا يعني لف ولف محكم على الجسم - 00:17:56

فمعنى ذلك عندما قال لان الصلاۃ تبطل انه لستر العورة والا لم يكن للكلام فائدة قال وتغيير النية تغيير النية هذا فيه
تفصيل لابد منه هو يقول ان تغيير النية - 00:18:21

يبطل الصلاۃ نقول لابد فيه من التفصيل لان النية قد تكون تغيير صلاۃ الصبح لصلاۃ الظهر او صلاۃ العصر في صلاۃ المغرب او فرض
النفل او نفل الفرض او اطالة الى تخفيف او تخفيف الى اطالة - 00:18:47

فلا بد فيه من التفصيل فعندما قول رسول الله صلی الله علیه وسلم اذ قال اني ادخل الصلاۃ اريد اطالتها. اريد اطالتها فاسمع بكاء
الصبي فاخفف فاسمع بكاء الصبي فاخفف من شدة وجده عليه - 00:19:10

فهو دخل يريد الاطالة غير النية من الاطالة الى تخفيف من اجل بكاء الصبي ولم تبطل الصلاۃ لكن ايضا هل يجوز تغيير النية من
فرد الى نفل من فرد الى نفل - 00:19:40

من العلماء من يجوز ذلك لان النبي صلی الله علیه وسلم رأى رجلا صلی مرتين قال يا فلان باي الصالاتين اعتدت؟ بصلاتك وحدك ام
بصلاتك معنا يعني ممكن الشخص يصلی صلاتين لكن ينوي للفريضة واحدة - 00:20:01

فالنبي سأله باي الصلاتين اعتدت بصلاتك وحدك؟ ام صلاتك معنا؟ فممکن مثلا انا كنت اصلی الظهر منفردا فرأيت ناسا اقبلوا قلت اخفف واجعلها نافلة غيرتها من فريضة الى نافلة وادرك - 00:20:25

صلاة الجماعة مع الناس فمثل هذا الصنيع يجوزه بعض العلماء لكن لكونه انتقال لكونه انتقال من فرد الى نفل وما زال الفرد متعلقا به فسألي به. فسألي به لحديث باي الصلاتين اعتدت - 00:20:49

وصلاتك وحدك ام بصلاتك معنا. اما ان تنوی نافلة وبعد ان تدخل فيها تحولها الى فريضة فهذا لا يجوز لأن القدر الاول منها كان نفلا
كان نفلا لا يصلح ان النفل الذي مضى تحوله الى فريضة على سبيل المثال في في الزكاة مثلا - 00:21:12

تصدق بمبلي من المال كصدقة وبعد مدة قلت انا انووي ان يكون الذي اخرجته زكاة لا يصلح حينئذ لا يصلح حينئذ لكن العكس ممکن
ممکن نخرج زكاة وبعد كده اقول انا وضعت الزكاة في غير محلها او ساعتبر ما مضى - 00:21:43

صدقة وازكي من جديده وازكي من جديده فهذا يجوزه فريق كبير من اهل العلم فريق كبير من العلماء فالحاصل ان النوایا فيها اه
مسائل من التغيير النية من من اطالة الى تقدير او من تقدير الى اطالة فلا بأس بذلك. تغيير النية من فرض الى نفل - 00:22:11
يجوزه عدد من العلماء اما من نفل الى فرض فلا يجوز عند الاكثرین من اهل العلم. يبقى تغيير النية من منفرد الى امام من منفرد الى
امام فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلی منفردا يصلی منفردا - 00:22:40

فجاء ابن عباس وصلی عن يساره فداره النبي صلى الله عليه وسلم فجعله عن يمينه فالنبي تحول من منفرد الى الى امام
فتغيرت النية هنا فالحاصل ان امر النيات لا يدرس دراسة عامة ان - 00:23:08

يبطل الصلاة لأنما كل مسألة لها منافساتها والكلام والسؤال يطرح ما الصورة التي تريد انت يا سائل ان تسأل عنها حتى نناقش
مسألتك مناقشة خاصة مستقلة بمسألك فالتفصيل دوما يريح ويريح علينا في الاستدلالات - 00:23:37
قال واستدبار القبلة او التحول بالصدر عنها يعني المفترض ان الامام يصلی هكذا. لكن جاء حول ظهره فجعله للقبلة
والله يقول فولي وجهك شطرا المسجد الحرام وهذا لم يولي وجهه شطرا المسجد الحرام. قال تعالى وحيثما كنتم فولوا وجوهكم
شطرا - 00:24:08

ولذا قال من قال من العلماء ان عدم استقبال القبلة وهو اجماع في شأن المقيم العالم باتجاه القبلة العالم باتجاه القبلة. اما المسافر
المسافر الذي يصلی النافلة على الراحلة انت مسافر القاهرة. تزيد ان تصلي صلاة الليل - 00:24:39
والسيارة متوجهة من نوع القاهرة وراجعة من القاهرة الى هنا وانت لا تستطيع ان تضبط القبلة صارت تتحرك يمينا شمالا لا تستطيع ان
تضبط القبلة فهذا لا بأس به بان النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه في الصحيح وغيره - 00:25:06

انه كان يصلی النافلة على الراحلة في السفر حيثما توجهت به راحلته حيثما توجهت به راحلته طيب الفريضة اذا كنت مسافرا
والسائل لا يقف قطار لن يتوقف ومزدحم ولن يتوقف وركبت قبل الفجر ولن يتوقف الا بعد الشروق - 00:25:26
ماذا اصنع؟ اصلی على ما تيسر لقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم اتقوا الله ما استطعتم قال واستدبار القبلة. اذا استثنى من
استدبار القبلة الشخص اذا كان مسافرا ويصلی نافلة - 00:25:58

والاكل والشرب والاكل والشرب ليس هناك نص فيه الا عموم ان في الصلاة لشغلا والاجماع ان من اكل او شرب متعمدا في صلاته
بطلت صلاته. الا استثناءات على سبيل المثال اكون - 00:26:21

تاكل في يده قطعة لحم واقيمت الصلاة ودخلت فيها بلغت اللحم لكن بين اسنان بقايا اللحم بين اسنان بقايا اللحم. فمثلك يعفي عنه.
لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل من كتف شاة - 00:26:45

يحتز منها اكل من كتف شاة فاقيمت الصلاة فتركها ولم يتمضمض ولم يتوضأ صلى الله عليه وسلم فلا شك انه اذا اكل ودخل في
الصلاه لم يقل ان هناك وقت لتسلیك ما بين الاسنان ولا ازاله ما بين الاسنان جملة فمثل - 00:27:10
يعفى عنه اما الاكل داخل الصلاة فيبطلها. للاجماع ول الحديث ان في الصلاة لشغلا والقهقهة والقهقهة الضحك بالضحك بصوته ليس
عندنا نص في القهقهة ثابت قد ورد حديث في ان القهقهة تبطل الوضوء - 00:27:33

لكنه حديث تالف وفيه يقول الامام الشافعي رحمه الله حديث ابي العالية الرياحي رياح ابو العالية
الرياح هو روى هذا الحديث طه تبطل الوضوء - 00:28:03

لكن يقول الشافعي حديث ابي العالية الرياح رياح يعني انه ضعيف جدا فالقى قال الذي فيها الاجماع اجمعوا على انه من ضحك في
الصلوة متعمدا بصوت عال فالصلوة تبطل والله تعالى اعلم. قال والردة - 00:28:24

في الحقيقة اثارة ان الردة تبطل الصلاة. المرتد سيخرج من الصلاة يعني المرتد هل المرتد سيواصل الصلاة؟ ويرجو ثوابها لا يتصور
هذا يعني وكيف يرتد اثناء الصلاة؟ ارتد بقلبه فسيخرج. لكن ان ستر على نفسه مسلا - 00:28:45

وقد اكمل الصلاة مع انه ارتد في داخلها ستر النفس فعندها ولقد اوحى اليك والى الذين من قبلك لان اشركت ليحبط عملك ولتكون
من الخاسرين بهذه الامور التي ذكرها المصنف في - 00:29:06

ما يبطل الصلاة طبعا لا شك ان المرء اذا حاضرت في الصلاة هذا يحدث كثيرا للنساء المرأة تحبس اثناء الصلاة فالصلوة تبطل الا انه
على ما يبدو ادخل هذا في الحدس. الحدس يشمل بول - 00:29:24

او ريح او غائط او دم حيض او دم نفاس كل هذا ادخله ضمنا على ما يبدو في مسألة الحدس هذا وان كان لاحد
سؤال فليفضل بطرحه في هذا الباب باب مبطلات الصلاة والله اعلم. افضل - 00:29:44

الثوب الشفاف يظهر العورة فهي ليست مستورة. لكن انت تسأل عن الثوب الضيق الذي يلبسه من لا خلاق لهم في هذه الايام السبب
ضيق جدا يجسد العورات من القبل ومن الدبر ويقف الشاب بمنزره مخجل - 00:30:07

يعني منزره يستحيى له سلفا ان يفعل هذا ما عندي في المسألة نص الا الستر يابني ادم وقد انزلنا عليكم لباسا يواري سوءاتكم واذا
حددها فالكراهية شديدة في هذا الصدد والله اعلم. تفضل - 00:30:29

قلنا الخطوة والخطوتين لمصلحة الصلاة لا بأس بها لا تلتفت ازا اتأخرت فتحته من الخلف لكن لا تلتفت بصدرك رفع الرجل او
الرجلين في حال السجود. يعني يصلى ورفع رجليه وهو ساجد - 00:30:51

النبي قال امرت ان اسجد على سبعة اعظم فذكر الجبهة واليدين والركبتين والقدمين فاذا صلى وسجد وطول السجود رافع رجليه
الصلوة تبطل لان السجود ركننا. السجود ركن وهو لم يرد لكن اذا تركها احيانا - 00:31:14

يعني جعلها على الارض احيانا. ورفع احيانا في نفس السجدة الصلاة لا تبطل حينئذ نعم الصلاة في الفانلة حمالات م Kroوهه النبي عليه
الصلوة والسلام قال ليصلين احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء - 00:31:40

ومن العلماء من حسن واحتاج الى مزيد من المراجعة نهى ان يصلى الرجل عاري الكتفين لكن نرجع الى اصل وهو هل صلاة الرجل
عاري الكتفين قارية الكتفين النهي عن الصلاة عارية الكتفين نهي - 00:32:09

هل النهي يقتضي الفساد او ان النهي لا يقتضي الفساد فيصح العمل ويأتم فاعله. قيادة اصولية يأتي البحث فيها نعم يغفر العمل لا
يبطل بسبب التأويل اثناء الصلاة. لكن التأويل عذر تصح الصلاة معه - 00:32:33

لكن كانون ينبغي عفوا فيما لم يذكره المصنف في في المبطلات اذا تعمد شخص زيادة او نقصانا ما اوردده هنا فاذا تعمد الشخص
ان يصلى الظهر ستا او سبعا الصلاة تبطل. او ان يصلى الظهر ثلاثا. عن عدم الصلاة تبطل - 00:33:00

نعم لا هذه مسألة اخرى انا كنت مسافرا ووجدت القوم يصلون والاصل ان صلاتي كمسافر قصر كسر فمررت بالمسجد وظننت ان
الامام سيتم وجدت ان الامام قصر هو وافق صلاتي - 00:33:26

وانا نيتني في هذه الحال متابعة امامي. ان كان يتم اتممت لانني مأمور بمتابعة الامام وابن عباس سئل ما بالنا اذا كنا خلف الامام
ونحن على سفر صلينا اربعا اذا كنا فرادى صلينا ركعتين - 00:33:55

قال سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم. فسنة ابي القاسم اذا صلى الامام قربان انت يا مأمور يا مسافر صل خلفه واربعا اذا صل
الامام ركعتين لكوني مسافر صل خلفه ركعتين. ففيتك حينئذ ارتبطت بنية - 00:34:17

اماكم كالامام الذي ينوي الوتر مثلا وانت انت دخلت على انك تصلي ركعتين ثم توثر بركرة فوجئت ان الامام صعد للثالثة نيتكم

ارتبطت بنية امامك وبعدهم يستشهد لها بحديث علي - [00:34:36](#)
ان عليا وهو قادم للحج اراد ان يأتى برسول الله في حجته لكنه لم يعلم ما النسك الذي عمل به النبي هل النبي حج قارنا ام مفردا او ممتنعا؟ فقال لبيك اهلا كاهلال رسول الله صلى الله عليه - [00:34:55](#)

عليه وسلم فنيتك حينئذ ارتبطت بنية امامك وانتهى الاشكال. فاذا كنت مسافرا الاصل في صلاتك القصر ان قصر الامام قصرت معه. ان اتم الامام اتممت معه نعم تغيير النية من فرض الى فرض لا يجوز - [00:35:19](#)

عند الجماهير نعم عندما تأخر النبي ابو بكر لكي يتقدم النبي يعني هي خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم ان فعلها شخص متأنلا لا تبطل صلاته لا قل لا يجوز ان تحول النية من النفل الى الفرض - [00:35:45](#)

ايما كانت عفوا من نفل مطلق الى راتبة؟ او ايضا الازهر لا والله اعلم. تفضل اختلاف نية الامام مع نية المأمور يعني الامام يصلى نفلا والمأمور يصلى فرضا او العكس - [00:36:05](#)

او الامام يصلى العصر والامام المأمور يصلى العصر والامام يصلى الظهر او العكس جوزها عدد من العلماء ومنهم من اورد الدليل الذي فيه ان رجلا جاء متاخرا والنبي صلى الله عليه وسلم واصحابه قد صلوا - [00:36:28](#)

فقال النبي لاصحابه من يتصدق على هذا فحينئذ واحد منهم سيكون متنفلا والآخر سيكون مفترضا فجوزوا امامة المفترض بالمتنفل من اجل هذا وحديث معاذ ايضا كنت اصلي مع النبي العشاء ثم ارجع الى قومي - [00:36:49](#)

فامهم هو كان متنفلا فاصلني بهم العشاء نعم لا مسألة جمع النيات لابد ايضا فيها من التفصيل يعني مسلا اذا قلنا شخص يصلى سنة الظهر وينويها تحية مسجد اولا الرسول لم يقل تحية المسجد ركعتان ابدا. انما ماذا قال؟ قال اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس - [00:37:11](#)

حتى يركع ركعتين فان انا صليت فرضا امتنعت ان صليت راتبة امتنعت ان صليت آآآ نافلة مطلقة اجزاء عنى. نعم. في الكلام في الصلاة هل يتبعون؟ نعم ورد ان النبي عليه الصلاة والسلام كان في صلاة الليل - [00:37:41](#)

اذا مر بابا فيها رحمة سأله ايا فيها عذاب؟ تعود قيل ان هذا في النفي صلاة الليل كما ورد لكن من العلماء من قال ما دام جاز في الصلاة ولم يبطلها فالنفل كالفرط - [00:38:07](#)

واورد اثارة عن الصحابة بذلك كاثر ابن عباس واثار عمر ابن الخطاب ونحوها مع اختلافه. نعم هل تعيد المرأة الصلاة التي حاضت فيها لم يرد ان النسوة في عهد النبي قعدن - [00:38:24](#)

نعم الامر سهل. الجهر ليس من الاركان ولا من الشروط يعني يصلى نافلة المغرب واتم به شخص. امض في صلاتك كما انت ماض. ولا عليك ان تجهر وان جهرت فلا - [00:38:40](#)

عليك - [00:38:56](#)